

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للمعالم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للمعالم في الإقليم المصري والقرارين الجمهوريين المعدلين له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للمعالم في الإقليم المصري على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

” ينظم بقرار من رئيس الجمهورية كيفية تشكيل المجلس الأعلى وتعيين رئيسه وأعضائه وسكنته العام وتحديد مكافآتهم .

ويعاون السكرتير العام عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية بعد شهرين من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٨ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية في الإقليم المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية في الإقليم المصري على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٥ - ينظم بقرار من رئيس الجمهورية كيفية تشكيل المجلس الأعلى وتعيين رئيسه وأعضائه وسكنته العام وتحديد مكافآتهم “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية بعد شهرين من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر